الماء والترام، فان وجد من يحمه ولم يجد من يوضيه لزمه التيمم وهذا مذهب الشافعي ولم اعلم فيه خلافا في مبسوط بكر نا الاسكافي
يجب ايصال الماء الى ما تحت العجين والطين في الاظفار دون الدرن لتولده منه وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحته
ان طال الظفر وفي الفتاوى النوازل لم يجب في حق المصري لا القروي لان في اظفار المصري دسومة تمنع ايصال الماء الى ما تحته وفي
اظفار القروي طين لا يمنع ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ بان يمنع وصول الماء لم يجزه وفي ونيم الذباب والبرغوث جاز
وفي جامع الاصغر اذا كان واسع الاظفار وفيها طين او عجين او المراة تضع حق جنا او عجين او المراة تضع الحناء الماجار
في القروي والمدني اذ لا يستطاع الامتناع منه الا بحرج قال الدبوسي وهذا صحيح وعليه الفتوى وفي فتاوى ما وراء النهر لو بقي
من موضع الغسل قدر راس ابرة او لصق باصل ظفره طين يابس لم يجزه ولو تلطخ يده بخمرة الحناء جاز وفي المغني اذا كان تحت
اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته قال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله ويحتمل ان لا يلزمه ذلك لان هذا يستر عادة وفي
الاحكام لابن بزيزة اذا طالت الاظفار فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لانها من اليد حسا واطلاقا حكما ومن العلما
من يوجب غسل الزائد على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار اذا طالت وفي المحيط لا يجب نزع الخاتم وتحريكه في
موضعه اذا كان واسعا وفي الضيق اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان قلت
روى الدارقطني ان النبي عليه السلام كان اذا توضا حرك خاتمه قلت في سنده معمر بن محمد بن عبد الله هو وابوه ضعيفان
وفي الاحكام لابن بزيزة تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في الوضوء والغسل والتيمم وقيل لا
يحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه وقيل يحركه في الوضوء والغسل وينزعه في التيمم قوله الى المرافق
يدل على ان المرافق غاية وهل تدخل الغاية تحت المغيا لا فيه خلاف نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهو جمع مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وعلى العكس وهو مجتمع طرف الساعد والعضد قلت الاول على وزن اسم الالة كالمحلب والثاني على وزن
اسم المكان فيجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم هذا يدل
على فرضية مسح الراس ويجيء ذكر الخلاف فيه ان شاء الله تعالى وامسحوا امر من مسح يمسح مسحا من باب فتح يفتح قال
الجوهري مسح براسه وتمسح بالارض ومسح الارض مساحة اي ذرعها ومسح المراة جامعها ومسحه بالسيف اي قطعه
ومسح الابل يومها اي سارت ومسح الرجل بالكسر مسحا اي اصطك وهو الذي تصيب احدى ربلتيه الاخرى قلت
الربلة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وبفتحها ايضا هو باطن الفخذ وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع ربلات والمسح في
الشرع الاصابة وقد يجيء بمعنى الغسل على ما نذكره ان شاء الله والرؤوس جمع راس وهو جمع كثرة وجمع القلة ارؤس
وارجلكم الى الكعبين فيه ثلاث قراءات الرفع قرا به الحسن البصري تقديره وارجلكم مغسولة او ممسوحة الى الكعبين
قرا به نافع وروى عنه الوليد بن مسلم وهي قراءة الاعمش ايضا والنصب قرا به علي وابن عباس وابن مسعود وابراهيم و
الضحاك وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم وعلي بن حمزة وقال الازهري وهي قراءة الاعمش وحفص عن ابي بكر ومحمد
ابن ادريس الشافعي والجر قرا به ابن عباس في رواية وعكرمة وحمزة وابن كثير وقال الثيا وقرا ابو بكر ابن الموبذ وابو يونس
وعلقمة وابو جعفر بالخفض والمشهور قراءة الجر والنصب وبينهما تعارض فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الايتين
وهو انه ان امكن العمل بهما يعمل مطلقا وان لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو
واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يودي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي
التكرار فلا يحتمله فيعمل في حالتين فيحمل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان باديتين وتحمل قراءة الجر على ما اذا كانتا مستورتين
بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة من قرا وارجلكم بالخفض معارضة لمن نصبها فلا

حاجة

حاجة اذن لوجود المعارضة فان قيل نحن نحمل قراءة الجر على انها منصوبة المحل فاذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل
يكون معناهما النصب وان اختلف اللفظ فيهما ومتى امكن الجمع لم يحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف
على المحل قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقال الشاعر الا حي ندماني عمير بن عامر اذا ما تلاقينا من اليوم او
غدا فنصب غدا على المحل واجيب بان العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم اما السنة فحديث عمرو بن
عبسة الذي اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه الى الكعبين الحديث واما الاجماع فهو ما روى عاصم عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال بينا يوم والحسن يقرا على علي رضي الله تعالى عنه وجلس قاعدا الى علي عبادته فسمع قاريا يقرا وارجلكم فقضى عليه
الحسن بالخفض فقال علي وزجره انما هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم في تقديم القران العظيم وتاخيره وكذلك عن
عروة ومجاهد والحسن ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن الاعرج والضحاك وعبد الرحمن بن عمرو بن غيلان زاد البيهقي
وعطاء ويعقوب الحضرمي وابراهيم بن زيد التيمي وابي بكر بن عباس وذكر ابن الحاجب في اماليه انه نصب على الاستيناف
وقيل المراد بالمسح في حق الرجل الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح للمشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل انه ذكر بلفظ
المسح لان الارجل من بين سائر الاعضاء مظنة اسراف الماء بالصب فعطف على الممسوح وان كانت مغسولة للتنبيه على وجوب
الاقتصاد في الصب لا التمسح وجيء بالغاية فقيل الى الكعبين اماطة لظن ظان يحسبها انها ممسوحة اذ المسح لم تضرب
له غاية ثم اعلم ان النصب له وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخر
عن المسح بعد المفعولين لوجوب تاخير غسلهما عن مسح الراس عند قوم والاستحباب عند اخرين والوجه الثاني ان
يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا لا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز واللبن اي وشربت وان لم يتقدم الشرب
بذكر وهنا تقدم الغسل ذكرا فكان اولى بالاضمار ومنه قوله علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها وقال ورايت زوجك
في الوغى متقلدا سيفا ورمحا اي وحاملا رمحا وقال شراب البان وتمر واقط اي واكل تمرا واقط وجواب عن الجر باجوبة
الاول انها جرت على المجاورة لرؤسكم وان كانت منصوبة كقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم على جر اليم وان
كان صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وان كان مرفوعا فان قلت جر اصحاب خرب وجحر ضب
خرب لم يجز الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون الاخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل الجواب الثاني
انها عطف على الرؤس لانها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة لاسراف الماء المنهي عنه لا التمسح ولكن التنبيه على
وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها جيء بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه لانه لا غاية في الممسوح قاله صاحب
الكشاف الجواب الثالث انه محمول على مسئلة لبس الخف والنصب على الغسل عند عدمه روى همام بن الحارث ان جرير بن
عبد الله بال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له انت تفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعله وكان يعجبهم حديث جرير رضي الله تعالى عنه لان اسلامه كان بعد نزول المائدة قال الترمذي حديث
حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا نص يرد ما ذكروه فان قيل روى محمد بن عمر الواقدي
ان جريرا اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في شهر ذي الحجة يوم عرفة قيل هذا لا يثبت لان الواقدي
ضعيف رمي بالكذب وانما نزلت يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف
يقال مسح على اطرافه اذا توضا قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال
محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان يقرا وارجلكم بالنصب ويقول عطف على المغسول هكذا
رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضا وغسل رجليه

Copyright © King Saud University